



Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Name : Ibrahim Jassim
Mohammed
Workplace of of the
researcher - College of
education for women \
University of Tikirt .Iraq .

Inheritance The estate Evidence
The suit the inheritors Override .

ARTICLE INFO

Article history:

Received 12 Jan 2018

Accepted 15 Mar 2018

Available online

The evidence of inheritance and inheritance claims

A B S T R A C T

This research deals with the importance of resorting to the judiciary to resolve inheritance and inheritance disputes in the event that the two parties to the dispute do not reach consensual solutions of exit or compensation and so on. The resolution of the inheritance disputes in a fair manner restores the rights to their owners. What is the behavior and the attack on the inheritance rights

And the u

se of the Islamic judiciary to the most important proof of evidence, such as moderate certificates and evidence and evidence and say the experts and the right and so is the best way to reach the judiciary to sufficient conviction of what to act in the case and related to the issuance of the appropriate judicial ruling, which is settled by the dispute in a fair manner guarantees rights and damages.

الأدلة الشبوتية وحسم دعاوى الميراث (دراسة فقهية)

أ.د. إبراهيم جاسم محمد - كلية التربية للبنات - جامعة تكريت
قسم علوم القرآن الكريم

الخلاصة:

هذا البحث تناول أهمية اللجوء للقضاء لحل النزاعات المتعلقة بالميراث والتركات في حال عدم توصل طرفي النزاع الى حلول رضائية من تخرج أو تعويض ونحو ذلك . وإن حسم النزاعات الإرثية بشكلٍ عادلٍ يعيد الحقوق لأصحابها يتوقف على استحضار القضاء الإسلامي لأدلة الإثبات المعتبرة شرعاً والتي يكشف بها عن ماهية التصرف ووجه الاعتداء على الحقوق الإرثية ، وإن استعانة القضاء الإسلامي بأهم أدلة الإثبات المعتد بها شرعاً كالشهادات والإقرار والقرائن وقول أهل الخبرة واليمين ونحو ذلك هو السبيل الأصوب لتوصل الهيئة القضائية الى قناعة كافية بماهية التصرف محل الدعوى وما يتعلق به لإصدار الحكم القضائي المناسب الذي يُحسم به النزاع بشكلٍ عادلٍ يضمن الحقوق ويدفع الضرر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إنّ النزاعات في التركات الإرثية تتعدّد أسبابها ووجوهها وهي في كلّ الأحوال أمرٌ خطيرٌ يقتضي إيجاد الحلول الناجعة له باعتبار أنّ تقسيم ما يتركه الميت لورثته بشكلٍ عادلٍ وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه هو ما أمرت به الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وإنّ كلّ تجاوزٍ على ذلك هو تعدّد لحدود الله تعالى ومخالفة لأوامره وفعله لما نهى الله تعالى عنه ، إنّ الشريعة الإسلامية السمحاء التي تُحرّم الضرر وتأمّر بإزالته وتنهى عن مقابلة الضرر بالضرر جعلت في اللجوء للقضاء الإسلامي حلاً ملائماً للفصل في الخصومات وحسم الدعاوى بطريقٍ عادلٍ يُعيد الحقوق لأصحابها وينتصف من أخذها، إنّ الحكم القضائي إذا ما لجأ إليه المتخاصمين يتوقف على إقامة الدعوى وإنّ المدعى به لا بُدّ أن يستند الى دليل إثباتٍ يقتنع به القاضي ليصدر الحكم في ضوئه وإلا كان مجرد ادعاء ، وإنّ ما تنطوي عليه غالب مواطن النزاع الإرثي من وجوه للتلاعب والتحايل وما تخفيه من مقاصدٍ يبيّن أهمية استحضار أدلّة الإثبات للكشف والبيان عن ماهيّة التصرف وبيان موضع الاستحقاق الإرثي وإثباته لأصحابه وموضع البطالان للانتصاف من سالكه ؛ إنّ موضوع المنازعات والخصومات الإرثية ووصول أمرها للقضاء وتوثّف حسمها بالطريق الصائب على أدلّة الإثبات المعتبرة يُعدّ أمراً جديراً بالدراسة والاستقصاء ومن جوانب عدّة ما عزّز لديّ الرغبة في أن أجعله موضوعاً لبحثي الذي أسميته : (الأدلّة الثبوتية وحسم دعاوى الميراث) ، ويمكن إجمال أهم أسباب اختياري للبحث بما يلي :

١- بيان أهمية الاحتكام لعدالة القضاء عند نشوب النزاعات الإرثية في حال عدم تصالح طرفي النزاع على شيءٍ من تخارجٍ إرثيٍّ أو تعويضٍ ونحوه ، إذ يكون القضاء عندئذٍ صمام أمانٍ يحول دون الاقتتال وقطع ما أمر الله تعالى به أن يوصل بين القرابات والأرحام.

٢- بيان أهمية استحضار أقوى الأدلّة الثبوتية لإظهار الحقوق الإرثية في التركات وحمايتها ، وبيان مواطن التجاوز والتعدّي في الميراث سيّما وأنّ أغلب وجوه التجاوز على الحقوق الإرثية تأخذ طابع والتلاعب والتحايل كالمحاباة والتزوير والإقرار الكاذب والبيع الصوري والفرار من الميراث ونحو ذلك .

٣- بيان حرمة استحضار الأدلّة الكاذبة والعمل بها في دعاوى الميراث لأخذ شيءٍ من حقوق الغير بناءً على حكمٍ قضائيٍّ مستندٍ الى دليلٍ مزوّرٍ أو ينطوي على باطلٍ .

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أجعله في مقدّمة ومبحثين وخاتمة ، أمّا المبحث الأول فكان لبيان بعض الثوابت الشرعية للحفاظ على الحقوق الإرثية وجعلت هذا المبحث في خمسة مطالبٍ ؛ كان المطلب الأول للتعريف بالتركة والميراث في اللغة والاصطلاح الشرعي ، أمّا المطلب الثاني فجعلته لبيان أهميّة التعجيل بقسمة التركة ، فيما كان المطلب الثالث لبيان النهي الشرعي عن الإضرار بحقوق الورثة

أما المطلب الرابع فبينتُ فيه أهميّة اللجوء للقضاء في النزاع الإرثي ، فيما كان المطلب الخامس لبيان ما يتعلّق بجرمة الإثبات بالدليل الكاذب ، أمّا المبحث الثاني فتناولت فيه ما يتعلّق بدور أدلّة الإثبات الشرعيّة في الكشف والدلالة عن ماهية التصرفات المتعلّقة بالميراث وقسمته الى ستة مطالبٍ ، كان المطلب الأول الأول لبيان ما يتعلّق بالإقرار بالحق الإرثي أو التجاوز عليه ، أمّا المطلب الثاني فكان لبيان الشهادة كوسيلة إثباتٍ وبينت ما يتعلّق بذلك في دعاوى الميراث ، فيما كان المطلب الثالث لبيان ما يتعلّق بالقرائن الدالّة على التجاوز الإرثي ، أمّا المطلب الرابع فجعلته لبيان ما يتعلّق باستعانة القضاء بأهل الخبرة والاختصاص وأهميّة ذلك في إثبات الحقوق الإرثيّة أو الكشف عن التجاوز في الميراث ، أمّا المطلب الخامس فكان لبيان ما يتعلّق باليمين على نفي الدعوى ، وبَيَّنت في هذا المطلب ما يتعلّق باليمين في دعاوى الميراث . ثُمَّ أُنْهِيتُ البحث بخاتمةٍ تتضمّن خلاصةً أهمّ النتائج التي توصّلتُ إليها .

المبحث الأول: ثوابت شرعية في الحفاظ على الحقوق الإرثية

الحفاظ على ما ترتب لورثة الميت من حقوق إرثية في تركته أمرٌ يستند على مبادئ وثوابت شرعية ويقتضي إجراءات عملية سنتطرق لبعض منها فيما يأتي من مطالبٍ ، بعد أن نُعرِّف بالتركة والميراث في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: تعريف التركة والميراث

١- تعريف التركة لغةً واصطلاحاً :

أولاً : **التركة لغةً** : التركة في اللغة بكسر التاء وسكون الرَّاء هي اسم لما يخلفه الميت ويقيه من تراثٍ مالاً أو غيره ، من ترك الشيء إذا خلاه ، يقال : تركة الميت أي تراثه المتروك ، وترك الميت مالاً أي خَلَفَهُ ، وجمعها تَرَكَاتٍ^(١).

ثانياً : **التركة اصطلاحاً** : التركة في الاصطلاح هي ما يتركه الميت من أموالٍ أو حقوقٍ قابلةٍ للخلافة^(٢)

٢- تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً :

أولاً : **الميراث لغةً** : الميراث في اللغة هو البقية من الشيء ، كما يُطلق على الأصل ، والأمر القسيم . ويطلق الميراث أيضاً على انتقال الشيء من شخصٍ الى غيره . والميراث والإرث بمعنى واحد^(٣) .

ثانياً : **الميراث اصطلاحاً** : الميراث في الاصطلاح الشرعي هو ما يستحقه الوارث من نصيبٍ في تركة مورثه بعد موته و إخراج الحقوق المتعلقة بهذه التركة. وهذا الاستحقاق هو خلافة إجبارية^(٤).

المطلب الثاني: ضرورة التعجيل بقسمة التركة

لا ينبغي إهمال قسمة التركة والتغافل عن ذلك تماوياً أو حياءً حتى تطول المدة إذ من الأولى الإقدام على تقسيمها عقب وفاة المورث بشكلٍ عادلٍ يضمن حقوق الورثة وفق ما أمرت به الشريعة الإسلامية وبعد تنفيذ الوصايا وإعطاء الديون إن كان على الميت ديونٌ ، وإنَّ التسوية والمماثلة في القسمة كثيراً ما يُعرضها للإهمال والضياع ، أو يجعل بعض الورثة يستغلها دون بعضٍ فيترتب على ذلك الظلم وهضم الحقوق وأكل أموال الورثة بالباطل وينشأ عنه النزاعات والخصام والقطيعة بين القربات والأرحام وتفادي كل ذلك والوقاية من كل ذلك تكون بالمبادرة الى قسمة التركة والتبكير في ذلك لإعطاء كل ذي حق حقه ومستحقه^(٥) .

المطلب الثالث: النهي الشرعي عن الإضرار بحقوق الورثة

نهت الشريعة الإسلامية عن الإضرار بحقوق الورثة في التركة واقتطاع شيءٍ منها بلا وجه حقٍّ بما يُعدُّ خروجاً عن العدل الذي أمر الله تعالى به في تقسيم الميراث بين الورثة وإعطاء كل ذي حق حقه وإنَّ النهي يقتضي التحريم لكل تصرفٍ وتلاعبٍ يؤدي الى ذلك^(٦) ، قال تعالى : ((مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ . تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ^(٧) ، وقال رسول الله ﷺ : (مَنْ فَرَّ بِمِيرَاثٍ وَارَثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٨) .

المطلب الرابع: أهمية اللجوء للقضاء في التنازع الإرثي

في حال لم يتنازل المتضرر من التجاوز الإرثي عن حقه عن طيب نفس وأصرَّ على مطالبة المتجاوز الى أن يئس من استيفاء الحق بالطرق السلمية فإنَّ له أن يلجأ للقضاء كسبيل صائب وواقعي بديل عن التنازع والعنف ومقابلة الضرر بضررٍ مثله ففوائد الشرع الإسلامي تقول أنَّ الضرر ظلمٌ يجب إزالته ولا يجوز إزالة ضررٍ بإحداث ضررٍ مثله أو أشد وإثماً على المتضرر أن يراجع القضاء لتعويض ضرره ويستحضر ما يقتضي من البينات ووسائل الإثبات بين يدي العدالة ليثبت صحَّة دعواه ^(٩) ، إنَّ اللجوء للقضاء في مثل هذه الحال يُعدُّ حلاً شرعياً ملائماً لوسطية التشريع الإسلامي واعتداله فالمتضرر لا يترك حقه ويسكت على ظلم من ظلمه ويستسلم ، ومن جانب آخر لا يلجأ للعنف ومقابلة الضرر بالضرر بل يلجأ للقضاء والمحاكم آتياً بما يثبت حقه لتحصيله وتعويض ما أصابه من ضررٍ ^(١٠) ، وإنَّ أول الخطوات العملية للمطالبة بالحق لدى القضاء هو رفع الدعوى لدى القضاء من قبل المدَّعي وسنعرِّف بالدعوى فيما يلي :

تعريف الدعوى لغةً واصطلاحاً :

أولاً : الدعوى لغةً : الدعوى في اللغة اسم لما يُدعى ، وفعلها (ادعى) بمعنى نسب الشيء الى نفسه ، وتردُّ الدعوى بمعانٍ عدَّة منها: الطلب والتمني، والدعاء، وإضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً، سواء كان ملكاً أو استحقاقاً ، والقول الذي يوجب حقاً على الغير ^(١١) .

ثانياً : الدعوى اصطلاحاً : الدعوى في الاصطلاح الشرعي: قولٌ مقبولٌ أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسانٌ طلبَ حقَّ له ، أو لمن يُمثله ، أو حمايته ^(١٢) .

إنَّ الحكم القضائي الذي يبتغيه المدَّعي لتحصيل ما طالب به لا يصدرُ استناداً على الدعوى المجردة فإنَّ الأصل براءة الذمَّة بل لا بُدَّ من إثبات الحق المطالب به بوسائل الإثبات الشرعية المعتمدة ^(١٣) ، وإنَّ عبء الإثبات يكون في الأصل على المدَّعي ، وعند عجز المدَّعي عن الإثبات فيوجه اليمين على المدَّعي عليه لإثبات العكس ^(١٤) ، قال الرسول الكريم ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قومٍ ودماءهم) ، لكنَّ البيِّنة على المدَّعي واليمين على المنكر ^(١٥) .

المطلب الخامس: حُرمة إثبات المدَّعي به بالدليل الكاذب

في سائر الدعاوى على التصرفات ومنها التصرفات المتعلقة بالتركات الإرثية فإنَّه لا ينبغي للمدَّعي البحث عن الدليل المطعون في صحَّته واستحضاره لإثبات ما ادَّعاه ، وإنَّ جمهور الفقهاء اتفقوا على

وجوب صدق البيّنة وحرمة إتيان المدّعي بالدليل الكاذب فإنّ حكم القاضي في الشريعة الإسلامية لا يحلّ حراماً أو يُحرّم حلالاً فمن حكم له القاضي بناءً على دليل غير صادق كشهادة زورٍ أو عقداً مكتوباً لكنّه مُحرّفٌ أو باطلٌ ينطوي على اقتطاعٍ لحقوق الغير بالباطل ونحو ذلك فأخذ حقّ غيره بموجب هذا الحكم فقد وقع في المحذور وأكل المال الحرام والقاعدة الفقهية تقول : أنّ حكم القاضي لا يحلّ حراماً ولا يُحرّم حلالاً ، فالحكم القضائي يقتصرُ على الظاهر من أدلة الإثبات والله تعالى يتولّى السرائر^(١٦) ، قال رسول الله ﷺ : (إنّما أنا بشرٌ وإنّكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنُ بحجته من بعضٍ ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له من حقّ أخيه فلا يأخذه ، فإنّما أقطعُ له قطعةً من نارٍ)^(١٧) .

المبحث الثاني: أدلة الإثبات ودعاوى الحقوق الإرثية

يستعين القاضي في إصدار حكمه القضائي بأدلة الإثبات والبراهين التي يقتنع بسلامتها من المطاعن^(١٨)، وإن أهمية أدلة الإثبات تبرز في أن القاضي لا يجوز له الحكم وإعطاء كل ذي حق حقه دون الاستناد الى دليل يثبت ما ادعاه المدعي أو ما أراد دفعه المتهم ، وباستحضار الأدلة الثبوتية إن صدقت يُعرف الحق ويتحقق العدل^(١٩) ، قال تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)^(٢٠) ، وقال تبارك وتعالى : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ نَسُوءِ الْيَوْمِ الْحِسَابِ)^(٢١).

وقد حصر المتقدمين من الفقهاء الأدلة الثبوتية المعتبرة التي يستند اليها الحكم القضائي بالإقرار والشهادة والكتابة واليمين والنكول كون هذه الأدلة قد أشارت إليها مصادر التشريع الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالنص أو الاستنباط كوسائل إثبات تؤيد حجة المدعي فيما ادعاه أو دفع التهمة^(٢٢).

بينما ذهب بعض الفقهاء المتأخرين الى أن أدلة الإثبات لا تنحصر بأنواع معينة إذ يصلح كدليل إثبات كل ما يبين الحق ويظهره إذا ظهر صدقه فعدوا القرائن بأنواعها والخبرة والمعاينة وعلم القاضي والفراسة والقيافة وغيرها أدلة إثبات يستعين بها القضاء لإثبات المدعى به أو نفيه وهو مذهب ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، وابن القيم (ت ٧٥١ هـ) وابن فرحون وغيرهم^(٢٣).

المطلب الأول: الإقرار بالحقوق الإرثية

١- الإقرار في اللغة والاصطلاح الشرعي :

أولاً : الإقرار لغةً : الإقرار في اللغة هو الاعتراف ، من أقر بالشيء أي اعترف به ، والإقرار ضد الجحود^(٢٤).

ثانياً : الإقرار اصطلاحاً : الإقرار في الاصطلاح الشرعي : هو إخبار الشخص بشئ حق لغيره على نفسه سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد^(٢٥).

٢- حجية الإقرار

الإقرار حجة ملزمة بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وقد ثبتت حجيته بالقرآن والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)^(٢٦) وقوله تعالى : (وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْشَى مِنْهُ شَيْئًا)^(٢٧).

أما السنة النبوية : فإنَّ رسول الله ﷺ قد قضى بعقوبة جريمة الزنا وتنفيذها بناءً على إقرار الجاني أربع مراتٍ أمامه ، كما في قضية ماعزٍ حيثُ رجمَ ماعزاً بإقراره^(٢٨) ، وفي قصة العسيف (الأجير) : قال ﷺ (أغد يا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .)^(٢٩) .

فلو لم يكن الإقرار حجةً لما طلبه صلى الله عليه وسلم ولا جعله دليل إثباتٍ ليُحدَّ به المرتكب للجريمة .

أمَّا الإجماع : فقد أجمع فقهاء المسلمين على أنَّ الإقرار حجةٌ منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا ، وأنَّ المرءَ مأخوذاً بإقراره إذا توفرت شروطه ، وإنَّ من شروط الإقرار أن يكون المقرُّ بالغاً عاقلاً ، وأن يكون الإقرار خالياً من كلِّ عيبٍ من عيوب الإرادة كالإكراه والسكر ، وأن يكون أمام القضاء^(٣٠) .

٣- حكم الإقرار

الإقرار حجةٌ يظهرُ بها ثبوت المقرِّ به على المقرِّ ، فيكون المقرُّ ملزماً بإقراره لأنَّ الإقرار الذي يصدر من المقرِّ يظهرُ به الحق والقاضي مُكلَّفٌ بالحكم بالحقِّ ، لكنَّ الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقرِّ لا يتعداهُ الى غيره فيؤاخذُ به المقرُّ دون سواه لأنَّ المقرِّ لا ولاية له إلا على نفسه^(٣١) .

٤- الإقرار في قانون الإثبات العراقي

بيَّن المشرع العراقي ما يتعلَّق بالإقرار كوسيلة إثباتٍ وبينَ ضوابطه وشروطه وذلك في اثني عشرة مادةٍ من قانون الإثبات العراقي ، وسنذكر بعض هذه المواد فيما يأتي :

جاء في المادة (٥٩) من قانون الإثبات العراقي : (الإقرار القضائي : هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه للآخر ، والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة) .

وجاء في المادة (٦٧) من هذا القانون ما يأتي : (الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقرِّ) .

وجاء في المادة (٦٨) : (أولاً - يلتزم المقرُّ بإقراره إلا إذا كُذِّبَ بحكم .

ثانياً - لا يصحُّ الرجوع عن الإقرار)^(٣٢) .

٥- الإقرار بالحقوق الإرثية :

إنَّ الإقرار الذي يؤخذ به كدليل إثباتٍ على وجود الاعتداء على الحقوق الإرثية للغير هو الإقرار الصادر من البالغ العاقل على نفسه إذ يُحمَلُ على الصدقٍ لأنَّه غير مُتهمٍ في ما يُقرُّ به^(٣٣) ، وقد ذكر الفقهاء امثلةً لذلك فقالوا : إذا أقام الورثة الدعوى مبينين أنَّ مورثهم قد أعطى في وقتٍ سابقٍ لأحد الورثة عقاراتٍ وسجلها كعقد بيعٍ شكليٍّ حقيقته الهبة بما أضَرَّ بحقوقهم الإرثية في التركة فأقرَّ هذا الوراث المستفيد بعد أن عَجَزَ الورثة عن الإثبات فيصحُّ هذا الإقرار ويثبت به وجود التجاوز على حقوق بقيَّة الورثة الذين أقاموا الدعوى لأنَّه إقرارٌ على النفس ، ولو كان المال له حقيقةً لما أقرَّ فالعاقل لا يكذب على نفسه وإن كان هناك ضرراً عليه في إقراره فإنَّ الإقرار يُقبلُ منه فيما يضرُّه ولا يُقبلُ فيما يضرُّ

غيره^(٣٤)، والقاعدة الفقهية تقول: من أقر بشيئين أحدهما يضره والآخر ينفعه ويضر غيره قبل فيما يضره ورّد فيما ينفعه ويضر غيره^(٣٥). ومن الأمثلة الأخرى على الإقرار على النفس بالتجاوز الإرثي: أنه لو اعترف الزوج لزوجته بنفقة مدّة ماضية قاصداً بذلك إعطاءها شيئاً من أموال التركة زيادةً على حقها وهي ناشرة وأقرت أنها حصلت على ذلك رغم نشوزها (المانع من حقها في النفقة) فيعتد بإقرارها لأنّه إقرارٌ منها على النفس، وقد كانت هي المنتفعة بهذا التصرف من جانبها رغم عدم شرعيته، أمّا إقرار الزوج فلا يُعتد به ما لم يثبت ببينة لأنّه إقرارٌ على الغير^(٣٦).

ومن الأمثلة الأخرى للإقرار المتعلّق بالميراث: إقرار أحد الورثة بوجود دينٍ على التركة فينفذ إقرار هذا الوارث على نفسه وبقدر حصّته من التركة لا على بقية الورثة^(٣٧). وفي حال الإقرار بحق للغير على النفس فإنّ المقرّ يكون ملزماً بما أقرّ به ولا يجوز للمقرّ الرجوع عن الإقرار وإسقاط حقوق الناس المترتبة على ذلك أو إنكارها، أمّا في حقوق الله تعالى فيكون له الرجوع عن الإقرار^(٣٨).

أمّا ما كان من إقرارٍ على الغير بوجود تجاوزٍ إرثي بما يتضمّن إبطال حقّ الغير، أو إلزام الغير حقّاً فلا يُعتدّ به أو يكون حجةً على الغير ما لم يثبت المدّعي ببينة إذ أنّ حجية الإقرار تقتصر على من أقرّ على نفسه فلا يسري إقراره على الغير^(٣٩).

المطلب الثاني: الشهادة على التصرفات الإرثية

١- تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً :

أولاً: الشهادة لغةً: الشهادة في اللغة اسم من الفعل شهد يشهد وتردّ بمعانٍ عدّة منها: المعاينة والخبر القاطع، والحضور.

وقد يُعدّى الفعل (شهد) بالهمزة فيقال: أشهدته الشيء إشهاداً، أو بالألف فيقال: شاهدته مشاهدة^(٤٠).

ثانياً: الشهادة اصطلاحاً: الشهادة في الاصطلاح الشرعي إخبارٌ يفترض فيه الصّدق لإثبات حقٍّ في مجلس القضاء^(٤١).

٢- مشروعية الشهادة وحكمها: ثبتت مشروعية الشهادة بنصّ القرآن الكريم، والسنة، وإجماع الأمة، أمّا القرآن فقول الله عزّ وجلّ: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ...) ^(٤٢).

وقوله تبارك وتعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...) ^(٤٣).

أمّا السنة فما روي عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: (شاهدك أو يمينه) ^(٤٤).

أمّا الإجماع فهو منعقد على مشروعية الشهادة واستحبها ولم يخالف بذلك أحد من العلماء ^(٤٥).

٣- حُكْم الشهادة :

الشهادة حجة شرعية تُظهر الحق ولا توجهه ، وهي واجبة على الشاهد إذا طُلب منه أدائها^(٤٦) ، لقوله تعالى : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)^(٤٧).

٤- حكمة مشروعية الشهادة :

الحكمة من تشريع الشهادة هو صيانة الحقوق فلو لم تُشرع الشهادة لضاع كثيراً من الحقوق بتعذر إثباتها لأصحابها مما يُنافي مقاصد الشريعة في أن يصل كل إنسان إلى حقه من غير نزاع ولا صراع فكان تشريع الشهادة تلبيةً إذاً لحاجة مقصودة ، ومصلحة أكيدة^(٤٨).

٥- الشهادة في القانون العراقي

تناول قانون الإثبات العراقي موضوع الشهادة كوسيلة إثبات في اثنين وعشرين مادة من مواده وسنذكر نصوص اثنين من هذه المواد قدر تعلق الأمر بموضوع هذه الدراسة^(٤٩) وكما يلي : جاء في المادة (٧٦) من هذا القانون ما يأتي : (يجوز الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية) . ونصت المادة (٩٤) على ما يلي : (أولاً : تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته ومدى صلته بالخصوم .

ثانياً - يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً) . ثالثاً - يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تُسمع شهادتهم ، ويجوز لطرفي الدعوى مناقشة الشاهد ولكن على محكمة الموضوع أن تمنع كل سؤال من شأنه أن يوحي للشاهد بالإدلاء بإجابة معينة) .

٦- الشهادة لإثبات الحقوق الإرثية :

فيما يتعلق بالإشهاد لإثبات حق إرثي أو تجاوز عليه فإن ذلك جدواً قضائياً في حال صحة الشهادة إذ يُحكم القاضي بموجب هذه البينة لصالح المدعي الذي أتى بها ؛ ومثال ذلك : أنه إذا أوصى المورث لوارث أو غير وارث وكان في مضمون وصيته إضراراً بحقوق بقية الورثة فلجأ الورثة للقضاء وجاءوا بشهود عدول لتعزيز دعواهم وبيان أن مورثهم هذا قصد بتلك الوصية الإنقاص من أنصبتهم من التركة فإن للقاضي أن يحكم ببطالان وصيته^(٥٠).

جاء في تبصرة الحُكام : " إذا شهد على الموصي أنه قصد الأضرار بما أوصى به بطلت وصيته ولو أوصى لغير وارث " ^(٥١).

ومن الأمثلة أيضاً على الإشهاد لإثبات وجود تجاوز على الحقوق الإرثية : فإنه في حال ادعى رجل بنوة شخص منه قاصداً أن يشاركه مع بقية ابنائه في الميراث وحكم له القاضي بذلك فإن هذا الادعاء والحكم المبني عليه يجوز نقضه بناءً على بينة من شهود عدول يأتي بها رجل ليثبت من خلالها خلاف

ذلك ؛ لأنَّ النسب وإن ظهر بنفس الادعاء لكنَّه يكون غير مؤكِّدٍ فاحتملَّ البطلان بناءً على تلك الشهادة^(٥٢) .

كذلك ذكر الفقهاء أمثلةً أخرى على الإتيان بشهادة العدول كبيَّنة للمدَّعي لدى القضاء لإثبات وجود تجاوزٍ إرثيٍّ كمحاباة المورث لوارثٍ مُعينٍ بهبةٍ أو بيعٍ بأقل من القيمة الحقيقية للمبيع بكثيرٍ ونحو ذلك بما يضرُّ بحقوق بقية الورثة وقالوا إنَّ القاضي يحكمُ لصالح المدَّعي بموجب هذه الشهادة^(٥٣) .

وإذا عرفنا أهمية شهادة العدول وجدواها كبيَّنة لإثبات التجاوز على الحقوق الإرثية فإنَّه من جانبٍ آخر لا يجوزُ أن تكون بعض الشهادات وسائلٍ لتمريرٍ وشرعنة التصرفات التي تنطوي على تجاوزٍ ضارٍّ بالحقوق الإرثية كالإشهاد على عطية الأب المورث لأولاده إن حصل في هذه العطية جوراً على حقوق بعض الورثة بما لا يقبله الشرع الإسلامي^(٥٤) ؛ فقد روي أنَّ رسول الله ﷺ أبى أن يُشهد على تصرفٍ ينطوي على إضرارٍ بحقوق الورثة حيث أمتنع ﷺ عن الشهادة على هبة بشير بن سعد ابنه النعمان لأنَّه لم يعدل بين أولاده في العطية ؛ ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنَّه قال : تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أُمِّي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أقلتَ هذا بولذك كلَّهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة ، وفي لفظٍ قال : فلا تُشهدني إذاً فإنِّي لا أشهدُ على جورٍ^(٥٥) ، فما يتعلَّق بتوثيق التصرفات الباطلة شرعاً بإشهادٍ ونحوه فإن حكمه التحريم تبعاً لحكم تلك التصرفات إذ أنَّ وسيلة الشيء تأخذ حكمه حيث لا فائدة من توثيقها لأنَّها مفسوخة شرعاً ولا يترتب عليها آثارها^(٥٦) .

إضافةً لذلك فإنَّ بعض الشهادات على التصرفات الإرثية تكون موضعَ تُهمةٍ فلا تُقبلُ^(٥٧) ، ومثال ذلك : شهادة الوارث لمورثه بجرحٍ قبل اندماله فإنها موضعُ تُهمةٍ فلا تُقبلُ لأنَّه ربَّما يسري الجرحُ على النفس فتجُبُ الديةُ فينتفع منها الشاهد (الوارث) فيصير كأنَّه شهد لنفسه^(٥٨) .

المطلب الثالث: القرائن الدالة على التجاوز الإرثي

أولاً : القرائن في اللغة والاصطلاح:

القرينة لغةً : القرينة في اللغة من قرَن الشيء بالشيء أي شدَّه ووصله به ، يقال قرَنَ بين الحج والعمرة أي جمعَ بينهما في الإحرام ، وجمعها قرائن ، وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة ومنه ما يُطلق على الزوجة من قرينة والزوج من قرين ، ويُطلق القرين على النظير والشبيه والكف ، وتطلق القرينة أيضاً على العلامة الدالة على شيءٍ مطلوبٍ وهو المرادُ في بحثنا هذا^(٥٩) .

القرينة اصطلاحاً : القرينة في الاصطلاح الشرعي : هي العلامة والإمارة الظاهرة التي تقارن شيئاً خفياً فيُستدلُّ بها على وجوده ، فالقرينة أمرٌ يكشفُ عن مجهولٍ لإرتباطه بذلك المجهول واقتارانه به إقتراناً لا ينفكُ عنه^(٦٠) .

ثانياً : الاحتجاج بالقرائن :

يعتمد القضاء الإسلامي على القرائن بدرجات متفاوتة كدليل إثبات عند فقدان الأدلة أو عدم كفايتها ، وإن دلالة القرينة تتباين قطعاً أو ظناً وقوةً وضعفاً بحسب ارتباطها بالشيء الذي تدل عليه فمن القرائن ما هو قطعي أو قوي مستقل لا يحتاج الى دليل آخر إذ يكون بينه كافي للقضاء ، ومنها ما هو غير قطعي الدلالة ولكنه ظني أغلبي ، لا تترتب عليه الأحكام ما لم يعضده دليل آخر^(٦١) .

إن من القرائن ما يستنبطه القاضي اجتهاداً بحكم ممارسته القضاء لجعلها طريقاً للإثبات بحسب دلالتها على الواقعة فيستعين بإمارات مادية كوجود البصمات المطابقة لبصمات المتهم ، ووجود الحمل للدلالة على الزنا ، والعثور على الأعيان المسروقة في حيازة المتهم بكل أوصافها التي ذكرها المدعي ووجود رائحة الخمر على فم المتهم لإثبات جريمة شرب الخمر والسُّكر من جرائه^(٦٢) ، ومن القرائن المادية المعاصرة فصيلة الدم ، والتسجيلات الصوتية والصورية وغير ذلك^(٦٣) ، كذلك يستعين القاضي بقرائن طبيعية منطقية لاختيار الحكم الملائم ومن أمثلتها : مُضي المدة القصوى التي يعيش فيها الإنسان عادةً للدلالة على موته وتسمى هذه بالقرائن الطبيعية^(٦٤) ، فيما هناك القرائن ما يؤخذ من النص سواء كان هذا النص شرعياً أي من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، أو قانونياً من مواد القانون الوضعي وتسمى بالقرائن النصية^(٦٥) .

لقد ذهب أغلب الفقهاء الى جواز الاستدلال بالقرائن في الإثبات والحكم بما كان قطعياً منها (في غير الحدود التي تدرا بالشبهات والقصاص لاحتياط في أمر الدماء) إذ أن الشريعة الإسلامية لا تزدد أو تبطل الإمارات الصحيحة والدلائل التي تُظهر الحقيقة وتكون سبيلاً لإثبات ما ينبغي إثباته أمام العدالة ، وإن من نصوص القرآن والسنة المطهرة ما يؤيد الاستدلال بالقرائن لإثبات الوقائع واختيار الحكم القضائي الملائم في ضوءها^(٦٦) ، على أن الفقهاء المتقدمين لم يعدوها كدليل إثبات مستقل. فيما قال بعض المتأخرين بجواز القضاء بما كان قطعياً منها كدليل إثبات مستقل عند عدم وجود البينة الصريحة من شهادة وإقرار ، ومن هؤلاء ابن فرحون من المالكية وابن القيم من الحنابلة وغيرهم^(٦٧) واستدلوا بأن حجة القرينة وردت بالقرآن الكريم والسنة المطهرة ، ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : (قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)^(٦٨) . وجه الاستدلال : أنه قد تمّ التوصل بقرينة قد القميص من دُبُر الى تمييز الصادق من الكاذب وهذا من باب الأخذ بالقرائن^(٦٩) .

٢ - قوله ﷺ : (الولد للفراس وللعاقر الحجر)^(٧٠) ، وجه الاستدلال من الحديث الشريف : أن الفراس قرينة على الزواج الصحيح^(٧١) .

ثالثاً : القرائن في قانون الإثبات العراقي

ذكر قانون الإثبات العراقي القرائن كأدلة للإثبات وبين جملتها أمور تتعلق بذلك^(٧٢) ، وعرف هذا القانون في المادة (٩٨) ماهية القرينة القانونية ، وبين في هذه المادة أيضاً أهمية القرينة بين المثبتات للوقائع حيث نصت المادة ٩٨ من هذا القانون على ما يأتي :

(أولاً : القرينة القانونية هي استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت .

ثانياً : أن القرينة القانونية تُغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات .) .

لكن هذا القانون قد نص أيضاً على جواز نقض القرينة القانونية بالأدلة المعتبرة إن جاءت هذه الأدلة بالنقيض لها . فقد نصت المادة (١٠١) من قانون الإثبات العراقي على ما يأتي : (يجوز قبول الإقرار واليمين في نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام) .

كذلك اعتمد هذا القانون بعض الأصول المعتمدة كقواعد فقهية في الشريعة الإسلامية لتكون قرائن قانونية ضمن نصوص موادّه وجاهزة بين يدي القضاء متى اقتضى الأمر الاستعانة والاستدلال بها . فقد جاء في المادة - ٩٩ - من قانون الإثبات ما يأتي : (أولاً - يضاف الحاث الى أقرب أوقاته . ثانيا : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، والأصل في الصفات العارضة العدم ، ثالثاً : ما ثبت بزمانٍ يُحكم ببقائه ما لم يجد دليل على خلافه) .

كما ذكر هذا القانون جواز الاستعانة بما تثبته دلالات القرائن للطعن بالتصرفات التي تنطوي على غش واحتيال وإن أخذت صبغة قانونية .، حيث جاء في المادة ١٠٣ ما يلي : (يجوز الإثبات بالقرائن القضائية للطعن في تصرف قانوني إذا قام الطعن على وجود غش واحتيال في ذلك التصرف .) . وفي مواكبة التقدم التقني والعلمي في عصرنا الحاضر فقد نصت المادة ١٠٤ على ما يأتي : (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية .) .

رابعاً : القرائن ودلالاتها على الإضرار بالحقوق الإرثية :

القرائن الدالة على وجود الغش والتلاعب وسائر وجوه التجاوز على الحقوق الإرثية تتعدّد وللقاضي أن يستدل بها في الإثبات والحكم حسبما يراه ويتوفر لديه من معطيات ويستقرّ عنده من قناعات وفيما يأتي نذكر أنواعاً من هذه القرائن :

١ - بقاء المبيع بيد البائع المورث حتى وفاته ما يدل على أن البيع كان صورياً لا حقيقياً : فالمورث إن باع شيئاً من موجوداته لأحد ورثته لكن الشيء المباع بقي في يده الى حين وفاته فإن ذلك يُرجّح أن البيع كان حقيقته الهبة من المورث لوارث معين خصّه بذلك كإبنه أو زوجته على حساب حقوق بقية الورثة^(٧٣) إن بقاء يد البائع على المبيع دليل على بقاء ملكيته له وعدم خروجه الى الغير بمعاوضة فليد إماراة الملكية ما لم تقم بينة معتبرة خلاف كما تقول القاعدة الفقهية^(٧٤) ، إن ثبوت الصورية في البيع

وأنه غير حقيقي قرينةً يُرجح بها القاضي دعوى الورثة الذين شككوا وطعنوا في تصرف مورثهم فقالوا بأنه أراد تخصيص وارثٍ مُعيّنٍ بالميراث على حساب حقوفهم .

٢- كون الشيء المقرّر به مُحالاً شرعاً أو عقلاً^(٧٥) ، يشترط الشرع الإسلامي في الإقرار أن يكون واقعياً منطقياً لا يُكذبه ظاهر الحال فلا يُقبل الإقرار بمُحالٍ شرعاً وعقلاً ، ومثال الإقرار بمُحالٍ شرعاً : إقرار المورث لوارثٍ بأكثر من نصيبه الشرعي كأن يُقرّر الأبن بأن ميراثه مع شقيقته بالمناصفة بينهما ؛ فهذا الإقرار مخالفٌ لحكم الشرع الوارد بالنص القرآني بأنّ للذكر مثل حظ الأنثيين^(٧٦) .

أو الإقرار الصادر من رجلٍ ببنوةٍ ولدٍ مع أنّ بنوةً هذا الولد من رجلٍ آخر ثابتةٌ بنكاحٍ شرعيٍّ صحيحٍ واشتهار ذلك بين الناس^(٧٧) .

أمّا الإقرار بمُحالٍ عقلاً فمن أمثله : إقرار رجلٍ ببنوةٍ من هو أكبر منه سنّاً ، أو إقرار رجلٍ بأبوةٍ من هو أصغر منه فالاستحقاق بنسبٍ على هذا الوجه محالٌ عقلاً وهو قرينةٌ على التلاعب بحقوق الورثة في التركة عن طريق مشاركة المقرّر له بنسبٍ كذباً للورثة الحقيقيين بميراث مورثهم ممّا يُنقص حصصهم الإرثية من تركة مورثهم بذهاب قسماً منها للمقرّر له بطريق لا يقبله الشرع أو العقل^(٧٨) ، ومن الأمثلة أيضاً على الإقرار بشيءٍ مُحالٍ وعدّد ذلك قرينةٌ على وجود التلاعب الإرثي : إقرار المورث أنّه أستاذان مبلغاً أستاذان مبلغاً عظيماً من المال في زمنٍ سابقٍ من شخصٍ عُرف بفقره وانعدام موارد كسبه فإنّ إقراره وادعائه هذا إمارةٌ على كذب الإقرار وأنّه أراد إعطاء ذلك الشخص جُلّ أمواله بحجةٍ سداد دينٍ سابقٍ لأجل أن يحرم بقيّة الورثة من تركته^(٧٩) ، وإنّ القاعدة الفقهية تقول : " أنّ الممتنع عادةً كالممتنع حقيقة "^(٨٠) ؛ فما كان حسب العادة من الأمور الممتنع وقوعها فإنّه يُعتبر بحكم الممتنع في نفس الأمر^(٨١) . وإنّ من فروع هذه القاعدة : أنّه لو ادعى شخصٌ معروفاً بالفقر أنّه قد اقترض فلاناً مبلغاً كبيراً من النقود دفعةً واحدة فعلى القاضي أن يردّ دعوته لامتناع المدعى به عادةً^(٨٢) .

الإقرار بمُحالٍ عقلاً في القانون :

جاء في المادة (٦٤) من قانون الإثبات العراقي ما يأتي : (أولاً - يشترط في الإقرار أن لا يُكذبه ظاهر الحال)^(٨٣) .

٣- ثبوت الخصومة والعداوة بين المتوارثين : فثبوت سبق عداوةٍ وضعيفةٍ بين المورث وأحد ورثته يُعدّ قرينةً على تصرف المورث باتجاه حرمان هذا الوارث من نصيبه من التركة كلّها أو بعضها بطريق إعطاء المورث شيئاً كبيراً من ماله لورثة آخرين أو غير ورثةٍ ممّن لا عداوةً له معهم^(٨٤) .

٤ - البعضية المرجّحة لمودّة المورث لوارثٍ مُعيّنٍ على حساب بقيّة الورثة : فالمورث قد يتلاعب بما يؤوّل من أمواله الى حقوقٍ إرثيةٍ لصالح وارثٍ مُعيّنٍ فيخصّصه على حساب حقوق بقيّة الورثة لبعضيةٍ بينهما بأن يكون المورث والوارث أحدهما أصلاً والآخر فرعاً منه كأن يكون الوارث ابناً صلياً للمورث فيميل

الأب المورث لهذا الأبْن في تصرّفه الإرثي كهبةٍ أو نحوها متجاوزاً على حقوق بقية ورثته الآخرين الذين هم أبعد عن المورث منه^(٨٥) .

٥- جرّ المنفعة للمورث : كثيراً ما يُخصّص المورث بالعطية والهبة من كان ينفعه بشيءٍ أو يمدّه بالرعاية والمداراة له في مرضه أو صحته ، سواء كان وارثاً أو غير وارث فيعطيه قسماً كبيراً من موجوداته المائيّة وبوجوده متعدّد كأن يسجّل عقارات له باسمه ونحو ذلك وبما يؤثّر سلباً على حقوق بقية الورثة في التركة ؛ فالتخصيص لمن ذكرنا إن ثبت فعلياً فإنّه يُعدّ قرينةً قويّةً على وجود التلاعب الإرثي ما يُرجّح الأمر لصالح صاحب دعوى وجود التجاوز الإرثي أمام القضاء^(٨٦) .

٦- اقتران التصرف بالإشراف على الهلاك ؛ فالمورث المشرف على الهلاك كالمريض مريض الموت ومن في حكمه إن تصرف بموجوداته المائيّة التي ستؤول الى تركة لورثته بعد وفاته من تبرّع وإقرارٍ بدينٍ أو عينٍ لصالح وارثٍ أو غيره فإنّ تصرّفه يكون موضع تهمةٍ إذ يُرجّح هنا سوء قصده فلا يُقبل منه هذا التصرف وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقولٌ للشافعية إذ يُمكن في تلك الحال أن يختل ميزان تصرفاته المالية فيبدي مثلاً رغبته الكبيرة في التبرّع بما يملك من مالٍ لتعويض ما فاتته من ذلك في زمن صحته ، أو يريد مكافأة من أحسن صحبته واعتنى به في ظروفه الصعبة ، أو يريد حرمان بعض ورثته فيتبرّع بكلّ تركته أو جلّها بحيث لا يبق شيئاً لورثته فعندئذٍ يُمنع شرعاً من التبرّع والإقرار بما زاد عن حدود ثلث ماله حفاظاً على حقوق الورثة في التركة^(٨٧) .

٧- ثبوت تقاسم المدعي للتركة مع بقية الورثة قبل إقامته دعوى عائديه التركة له : ففي حال ادعاء أحد الورثة عائديه التركة له بعد زمنٍ من ثبوت تقاسمه لها مع بقية الورثة فإنّ دعواه لا تُسمع لأنّ إقدامه على القسمة سابقاً فيه اعتراف منه بأنّ المقسوم مشترك^(٨٨) .

٨- اندراج التصرف الإرثي تحت حكم كليّ أو أغلبيّ ينطبق على جزئيات كثيرة : ومن أمثلة ذلك اندراج التصرف الإرثي محلّ النزاع ضمن الحكم الكلي للقاعدة الفقهيّة القائلة: (الأصل إضافة الحادث الى أقرب أوقاته)^(٨٩) ، فالحادث هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد فإذا اختلف في زمان وقوعه وسببه لكن لم تثبت نسبته الى الزمان القديم بدليلٍ مُعتبرٍ فينسب الى الزمن الأقرب منه^(٩٠) ، ومن التطبيقات الفرعية لهذه القاعدة والخاصّة بالتجاوز على الحقوق في الميراث: أنّه إذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً ثمّ مات قبل أن تنقضي عدّتها فقامت الزوجة بعد موته بدعوى مبينة فيها : أنّه طلقها طلاقاً بائناً في مرضه كي يجرمها من الميراث وأنها تستحق ميراثها من تركة الزوج المطلق ، بينما ادّعى بقية الورثة أنّه طلقها بائناً وهو في صحته ولم يكن فارّاً من ميراثها وبذلك لا تستحق الميراث من تركته فإنّ القاضي يأخذ بقول الزوجة لأن الأمر الحادث المختلف على زمن وتاريخ وقوعه هنا هو الطلاق فيجب أن يضاف الى الوقت الأقرب تاريخاً وهو مرض الموت الذي تدّعيه الزوجة ما لم يقيم الورثة البينة^(٩١) .

ومن ذلك أيضاً أنه لو أقرَّ إنسانٌ مسلمٌ لأحدٍ ورثته بعينٍ أو دينٍ ثُمَّ ماتَ فاختلفَ المقرُّ له مع الورثة فقال المقرُّ له : أقرَّ لي مورثي في صحته ، بينما قال الورثة : أقرَّ لك في مرضه فإنَّ القاضي يأخذ بقول الورثة الذين أضافوا الإقرار لأقرب أوقاته من الحال وعلى المقرُّ له البيِّنة^(٩٢).

المطلب الرابع: الخبرة ودورها في إثبات الحقوق الإرثية

١- الخبرة لغةً واصطلاحاً :

الخبرة لغةً : الخبرة في اللغة بكسر الخاء وضُمُّها : هي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته ، يُقال خَبِرَ الشيءُ إذا عَرَفَ كُنْهَهُ وحقيقته ، والخبير بالشيء هو مَنْ لَهُ الْعِلْمُ والدراية الكافية به ما يجعله ذا تخصُّصٍ به وعلمٍ خاصٍّ بخفاياه ما يجعله أهلاً لاستمداد المعلومات منه عنه . وأهل الخبرة ذووها^(٩٣) . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخبرة عن معناها اللغوي^(٩٤) ، ويعبر الفقهاء عن الخبرة بألفاظٍ أخرى كالعرفة ، والبصيرة والتجربة^(٩٥) .

٢- الخبرة في القضاء الإسلامي :

في القضاء الإسلامي فإنَّ للقاضي أن يستعين بالخبراء من مختلف التخصصات ويستشير بأرائهم وتقاريرهم في الوصول الى الحقائق المفيدة والقناعات المهمة المتعلقة بالقضايا والوقائع محل الدعاوى والنزاعات ليبنى اجتهاداته ويعطي أحكامه في ضوءها^(٩٦).

٣- مشروعية العمل بالخبرة

الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص أمرٌ مشروعٌ دلَّت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجماع الفقهاء ، ومن أدلة المشروعية :

أولاً : قوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٩٧) .

وجه الاستدلال : إنَّ الشارع الحكيم أمر بالرجوع لأهل العلم في ما جُهِلَ واقتضى معرفته من الأمور وإنَّ القاضي في تحري الحقيقة وتوحي الحكم الصائب يحتاج لرأي أهل الخبرة والتخصُّص^(٩٨) .

ثانياً- قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)^(٩٩) ، وجه الاستدلال : أنه يستعان برجلان خبيران من العدول لتقدير المثل من النعم في جزاء الصيد^(١٠٠) .

ثالثاً - عن جابر (رضي الله عنه) أنه قال : (أفاء الله على رسوله أهل خيرٍ فأقرهم رسول الله ﷺ كما كان وجعلها بينه وبينهم ، فبعثَ عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم)^(١٠١) . وجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قول أحد أصحاب الخبرة في خرص الثمر على النخل^(١٠٢) .

وأما الإجماع : فقد اجمع الفقهاء على جواز استعانة القاضي بالخبراء في تقويم الأشياء ، وبيان حجم الاضرار وما يقابلها من الضمان المادّي ، وتحديد العيوب ، وتقدير الجراحات ، وتركبة الشهود ، وتقدير النفقات ونحو ذلك^(١٠٣) .

وفي وقتنا الحاضر فإن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة والتخصص لتكوين قناعته في الدعوى كاستعانة بالخبراء في الطب الشرعي ، وفحص البصمات ، وتحليل الدم ، وفحص الأسلحة ، وكشف التزوير في الخطوط ، وغير ذلك .

٤ - الخبرة في قانون الإثبات العراقي :

تناول قانون الإثبات العراقي ما يتعلّق باستعانة القضاء بقول أهل الخبرة في الأمور اللازمة للفصل في الدعاوى دون المسائل القانونية وإمكان اتخاذ تقرير الخبير سبباً لحكم المحكمة ، وعقد لذلك فصلاً من خمس عشرة مادّة^(١٠٤)، وسنذكر هنا نصوص بعض هذه المواد فيما يلي :

جاء في المادة (١٣٢) ما يأتي : (تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية) .

وجاء في المادة (١٣٣) ما يأتي : (إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلّفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً مثنى ورّد اسمه في جدول الخبراء أو مثنى لم يرد اسمه في هذا الجدول ، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير مُعين تتولى المحكمة تعيين الخبير) .

وجاء في المادة (١٤٠) ما يأتي : (أولاً - للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها . ثانياً - رأي الخبير لا يُقيّد المحكمة ، وعليها إذا قضت بخلاف رأيه أن تُضمّن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً) .

٥ - الخبرة والمنازعات الإرثية :

وفي ما يتعلّق بقسمة التركات والمنازعات الإرثية إذ كثيراً ما يحدث التلاعب والتجاوز والغبن لطمع ونحوه ، أو تكون القسمة غير عادلة لجهل بالحساب والمساحات فإنّ القاضي يحتاج عندئذ الى تولية من لديه الخبرة والعلم الراسخ بقسمة التركات وتقومها ليصدر الحكم القضائي الدقيق والعاقل بناءً على شهادة أهل الخبرة في هذا المجال ، وقد شبّه الفقهاء القاسم الذي لا يعرف الحساب والمساحات بالقاضي الذي لا يعرف الفقه أو الكاتب الذي لا يعرف الخط^(١٠٥) .

وفيما يتعلّق بتزوير صكوك حصر الورثة ، أو تزوير الذمم الدائنة للغير بقصد محاباة بعض الورثة وإنقاص حصص آخرين فإنّ للقاضي أن يستعين بخبراء الأدلة الجنائية لكشف التزوير ومعرفة الخط عن طريق الشبّه والتماثل^(١٠٦) .

كذلك للقاضي أن يستعين بقول أهل الخبرة من التجار وأهل الصناعة في مجال تقييم السلع والعروض لإثبات وجود التلاعب في الميراث بطريق المحاباة والغبن ؛ فإذا أقام المتضررون من الورثة الدعوى بوجود محاباة للإضرار بحقوقهم في تركة مورثهم فبيّنوا في دعواهم أنّ المورث قد باع من موجوداته وأمواله لشخص مُعيّن بأقل من قيمة المباع قلة فاحشة للتنقيص من حصصهم الإرثية وقال المدعى عليه خلاف ذلك مبيناً أن لا محاباة في قدر المبيع وقيّمته فإنّ على القاضي أن يستقدم أهل الخبرة من التجار

والمختصين بالمعرفة الحاذقة بنوعية السلع لأجل تقييم المبيع ويثبت في الأمر على ضوء تقرير هؤلاء ، أما في حال لم يكن المورث قاصداً الإضرار بالورثة في تصرفه وأن يبعه المتفاحش كان لجهله بالثمن فإن ذلك يُعدُّ غبناً وللقاضي كذلك أن يستعين بأهل الخبرة في تقييم السلع المباعة^(١٠٧) .

ومن وجوه الاستعانة بأهل الخبرة في الكشف عن التجاوز والتلاعب الإرثي فإن القاضي يلجأ أحياناً الى ذوي الخبرة في الطب العدلي لمعرفة أسباب الوفاة الحقيقية عند الشك بأن الوفاة ناتجة عن جريمة قتل للمورث بقصد استعجال الحصول على الميراث ، كما أن للقاضي أن يستعين بالمختصين بالتحريات والأدلة الجنائية في معرفة نوع القتل ومدى أثر الفعل والسبب الجرمي في إحداث نوع القتل المقتضي المسؤولية ؛ فقد يتظاهر الوارث عند قتله لمورثه بأن القتل كان خطأً ليتجنب العقوبة الأصلية للقتل العمد ومعها العقوبة التبعية وهي الحرمان من الميراث ثم يظهر بعد التحري والتحقيق من قبل أهل الخبرة والاختصاص في مجال التحريات أن القتل كان متعمداً بقصد استعجال الحصول على الميراث كما ذكرنا^(١٠٨) ، وأنه حتى في بعض حالات القتل الخطأ فإن القاتل قتلاً خطأً يُحرّم من الميراث إذا كانت نسبة تسببه في القتل الخطأ كبيرة ؛ ففي حوادث السيارات مثلاً يستعين القاضي بقول أهل الاختصاص ومنهم المختصين من رجال المرور عند معاينتهم الحادث إذ أثبتوا في تقريرهم المرفوع للقاضي أن نسبة الخطأ من السائق الوارث المتسبب بحادثة أدت الى وفاة مورثه كانت كبيرة وتصل مثلاً الى ٨٠% فأكثر^(١٠٩) ، كذلك للقاضي أن يستنير بالاستدلالات والاستنتاجات الصادرة عن المتبحرين بعلم الأحكام العملية الشرعية من فقهاء السلف الصالح ، مثال ذلك : أن بعض فقهاء الشافعية يرون أن الحاكم إن قتل مورثه المحصن كعقوبة على جريمة الزنا اعتماداً على البيّنة فإنه يُحرّم من ميراثه إذ يتهم باستعجاله الميراث واتخاذ قتله وسيلة لذلك ، أما إذا قتل مورثه للزنا بناءً على إقرار هذا المورث على نفسه فلا يُحرّم عندئذٍ من الميراث لأن الإقرار على النفس يكون فيه أبعد عن التهمة والتي هي استعجال الحصول على الميراث كما ذكرنا آنفاً ، جاء في المهذب : " واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه فممنهم من قال : إن كان القتل مضموناً لم يرثه لأنه قتل بغير حق وإن لم يكن مضموناً ورثه لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث ، ومنهم من قال إن كان متهماً كالمخطف أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبيّنة لم يرثه لأنه مُتهم في قتله لاستعجال الميراث ، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم باستعجال الميراث ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال "^(١١٠) .

المطلب الخامس: اليمين على نفي المدعى به

١ - تعريف اليمين لغةً واصطلاحاً

اليمين لغةً : اليمين في اللغة تطلق على عدّة معانٍ منها : اليد اليمنى ، والحلف و القسم ، والجهة والقوة والقدرة ، والمنزلة . وفيما يتعلق باليمين القضائية فإن المراد بها هو الحلف والقسم^(١١١) .

اليمين اصطلاحاً : اليمين القضائية التي تُعدُّ وسيلة إثبات هي : تأكد ثبوت الحق أو نفيه بإشهاد الله تعالى أمام القاضي أو مَنْ ينوب عنه بذكر اسم الله تعالى أو ذكر صفة من صفاته^(١١٢) .

٢- مشروعية اليمين

دلّ على مشروعية اليمين في القضاء الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : ١- قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)^(١١٣) .

٢- قوله تعالى : (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)^(١١٤) .

أما السنة فمنها :

١- قوله ﷺ : (البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه)^(١١٥) .

أما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على كون اليمين من وسائل الإثبات القضائية ، وإنّ الصحابة الكرام رضوان الله عليهم كانوا يطلبون اليمين في القضاء ، وسارت الأمة على ذلك دون مخالفة من أحد^(١١٦) .

٣- صفة اليمين :

اليمين الشرعية لا تكون إلّا بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته ، فلا تنعقد اليمين بالحلف بالمخلوقات كالآباء والأموات والأنبياء أو الكعبة أو الشرف وغير ذلك^(١١٧) ، قال ﷺ : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(١١٨) .

٤- اليمين تكون لنفي التهمة :

إنّ الدعوى تحتاج الى بيّنة تؤيّد صدقها ليحسم القاضي الأمر لصالح المدّعي ، وفي حال عجز المدّعي عن إقامة البيّنة أو فقدانه لها وإنكار المدّعى عليه لما جاءت به الدعوى فإنّ المدّعي يطلب من القضاء توجيه اليمين الى المدّعى عليه وعندئذٍ يحلف المدّعى عليه اليمين على نفي ما يدّعيه المدّعي فيحكم القاضي لصالحه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(١١٩) ، ومما احتجوا به قوله ﷺ : (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)^(١٢٠) .

إنّ اليمين التي يحلفها المدّعى عليه تكون لدفع الاستحقاق ونفي المدّعى به وحسم النزاع فهو متمسكٌ هنا بالأصل وبذلك يردّ دعوى المدّعي ويترك القاضي المدّعى به للمدّعى عليه^(١٢١) .

٥- اليمين القضائية في قانون الإثبات العراقي :

تناول قانون الإثبات العراقي موضوع اليمين وما يتعلّق به في سبعة عشر مادة من موادّه^(١٢٢) نصوص بعضها منها قدر تعلّقها بموضوعنا وكما يأتي : جاء في المادة (١٠٨) ما يأتي : (أولاً - تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف : أقسم بالله العظيم) ويؤدي الصيغة التي أقرّها المحكمة .

ثانياً : يجوز لمن وجّهت إليه اليمين أن يؤدّيها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب منه ذلك)

وجاء في المادة (١١٧) ما يأتي : (إذا حَلَفَ شخصٌ على فعله يحلف على البتات وإذا حلفَ على فعل غيرِه يحلف على عدم العلم) .

وجاء في المادة (١٢٤) ما يأتي : (تُحْلَفُ المحكمة من تلقاء نفسها في الأحوال الآتية : أولاً : إذا دَّعى أحدٌ في التركة حقاً وأثبتهُ فتحلّفهُ المحكمة يمين الاستظهار على أنّه لم يستوفِ هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى بوجهٍ ولا أبرأه ولا أحاله على غيره ولا استوفى دينه من الغير وليس في مقابلة هذا الحق رهقٌ .

ثانياً - اذا استحقَّ أحدُ المال وأثبت دعواه وحلفتُ المحكمة على أنّه لم يبيع هذا المال ولم يهبه لأحدٍ ولم يُخرجه من ملكه بوجهٍ من الوجوه) .

٦- اليمين ودعاوى الميراث

ذهب جمهور الفقهاء الى أنّ اليمين التي يحلفها المدّعي عليه إن كانت على فعل نفسه فإنّها تكون على البت والقطع لأنّ الإنسان يدرك جميع تصرّفاته ويعرف ما عليه من الحقوق^(١٢٣). وفي دعاوى الميراث فإنّ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا بأنّ المورث إن حلفَ على ما نُسبَ إليه من تصرّفٍ إرثيٍّ بيعاً أو إقراراً أو وصية أو نحو ذلك فإنّه يحلفُ في كلّ إثباتٍ وفي كلّ نفيٍ لفعل نفسه على الجزم والقطع^(١٢٤) ففي تهمة المحاباة التي وجهها إليه المدّعي يقول : (والله ما بعث بمائة بل بألفٍ أو يقول: ما اشتريْتُ بألفٍ بل بمائة)^(١٢٥) .

أمّا إذا لزمَ تحليف المدّعي عليه على فعلٍ غيرِه فإنّ فقهاء الحنفية ذهبوا الى أنّ الخصم الذي وجّهت إليه اليمين لبيان تصرّف وفعلٍ غيرِه فإنّ يمينه تقتصرُ على عدم العلم بذلك الفعل بقوله مثلاً : والله لا أعلم ذلك ، لأنّ الحالف هنا لا يعلم ما عمِلهُ الآخر^(١٢٦) ، وفي الحلف على التصرّفات الإرثية فإنّ فقهاء هذا المذهب ضربوا لذلك الأمثلة فقالوا : إذا ادعى أحدٌ كذا درهماً من تركة المتوفى وعجز عن الإثبات وطلب تحليف وارث المتوفى اليمين فإنّ هذا الوارث يحلف : (والله لا أعلم بأنّ مورثي مدينٌ لهذا المدّعي بكذا درهماً) وفي حال تعدّد الورثة فيحلف كلّ منهم على الوجه الذي بيّناه لأنّ الناس متفاوتون في اليمين كما يُحتملُ أنّ من حلفَ قبل غيره من الورثة لا يعلم بوجود ذلك الدّين في حين كان الورثة الآخرين يعلمون بذلك^(١٢٧) ، ومثال ذلك أيضاً : أنّه إذا ادعى المدّعي قائلاً: أنّ فلاناً في حال حياته وفي تاريخ كذا قد استقرض منّي مبلغاً من المال وصرفها على أموره فترتب على ذلك حقٌ لي من تركته وأطلب الآن إعطاءها لي من تركته ؛ فعند إنكار المدّعي عليه لهذا الاستقراض وعجز المدّعي عن إثبات الدعوى فإنّه عند طلب تحليف الوارث اليمين القضائية يُحلفُ القاضي عندئذٍ على عدم العلم وعلى السبب فيقول : والله لا أعلم أنّ مورثي قد استقرض من هذا الرّجل كذا درهماً^(١٢٨) ، والحجّة لهم : أنّ النبي ﷺ حلفَ اليهود في قصّة القسامة : " بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلاً)^(١٢٩)

بينما ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الى أنَّ الشخص المدَّعى عليه إذا حلف على فعل الغير فإنَّه يحلفُ على الجزم والبتِّ في ما نسبهُ الى غيره من الإثبات إن غلب على ظنَّه صدقهُ ، ومثال ذلك في التصرفات الإرثية : أن يحلف أنَّ لمورثه على زيد كذا إن تيقن ذلك أو غلب على ظنه ما حلف عليه^(١٣٠) .

أمَّا إذا حلف المدَّعى عليه على نفي فعل الغير فيكفي حلفهُ على نفي العلم ؛ فيقول مثلاً : والله لا أعلم أنَّ مورثي باع كذا بكذا ، أو والله لأعلم أنَّ على مورثي ديناً لهذا الرجل بمبلغ كذا^(١٣١) ، عن أشعث بن قيس الكندي عن رسول الله ﷺ أنَّ رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي اغتصبتها أبو هذا فقال الكندي : ما تقول ؟ فقال : أقولُ أنها أرضي وفي يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمي هل لك من بيَّنة ؟ قال : لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلمُ أنها أرضي اغتصبتها أبوه ، قال : فتهياً الكندي لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا يقطع رجلٌ مالاً بيمينه إلا لقي الله يومَ يلقاهُ وهو أجذمٌ فردَّها الكندي^(١٣٢) .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة أمكننا التوصل للنتائج الآتية :

- ١- المنازعات والخصومات على التركات ينبغي حلّها بأصوب الطرق التي يعطى بها كلّ ذي حقّ حقّه ويزال بها الضرر وأقوم السبل لذلك هو اللجوء للقضاء الإسلامي عند عدم التصالح على شيء من المتخاصمين .
- ٢- ترك تقسيم التركة بعد تنفيذ وصايا الميت وديونه والتسوية والأهمال في ذلك يؤدي الى التجاوز وهضم الكثير من الحقوق الإرثية ويؤدي الى نشوب النزاعات والخصومات والقطيعة التي نهي الله تعالى عنها بين القربات والأرحام من أطراف النزاع الإرثي .
- ٣- في الدعاوى الإرثية فإنّ المدّعي لا يعطى شيئاً بمجرد دعواه بل لا بُدّ من إثبات المدّعي به بوسائل الإثبات المقنعة للقضاء وإنّ المتهم بالتجاوز والتلاعب الإرثي بريء حتى تثبت إدانته .
- ٤- باستحضار أدلة الإثبات المعتبرة أمام القضاء يعرف الحق ويتحقق العدل .
- ٥- الإقرار على النفس بارتكاب الاعتداء والتجاوز الإرثي من المكلف يُحمل على الصدق لأنّ المقرّر على نفسه غير متّهم في إقراره .
- ٦- الإتيان بالشهود العدول لإثبات التجاوز الإرثي له جدواه كدليل إثبات مُعتبرٍ فالشهادة الصادقة مظهرٌ للحق يحكم القاضي بموجبها لصالح المدّعي إن أتى بها .
- ٧- لا يجوز شرعاً الإتيان بشهادات مزوّرة أو شهادات تنطوي على جورٍ وظلم في حقوق الورثة .
- ٨- بعض الشهادات لا تقبل ان كانت موضع تهمّة كشهادة الوارث لمورّثه بجرّ قبل إندماله إذ يُمكن أن تجرّ هذه الشهادة منفعة للشاهد .
- ٩- ذهب أغلب الفقهاء الى جواز الاستدلال بالقرائن الماديّة والطبيعية لإثبات ما دلّت عليه وجواز إصدار الحكم القضائي بناءً على ما كان قطعياً منها .
- ١٠- بيع المورّث لمورّثه مع بقاء المبيع في يد البائع قرينة على أنّ البيع كان تلاعباً في الميراث لأجل نفع وارثٍ على التخصيص دون بقية الورثة .
- 11- إقرار المورّث لمورّثه بشيءٍ مُحالٍ عقلاً أو شرعاً يُعدّ قرينة قوية على إرادة التجاوز على الحقوق الإرثية فلا يُقبل شرعاً وقضائياً .
- ١٢- ثبوت خصومة وعداوة بين المورّث ووارثه يُعدّ قرينة على تصرّف المورّث باتجاه حرمان هذا الوارث من التركة .
- ١٣- تزامن التصرّف الإرثي من المورّث " كطلاق أو وصيّة أو هبة " مع إشرافه على الهلاك يجعل هذا التصرّف موضع تهمّة إذ يرجّح أنّه قصد بتصرفه الفرار من الميراث ، أو نفع شخصٍ مُعيّنٍ بطريق التعدي على حقوق الورثة في التركة .

١٤- يستعين القاضي بقول أهل الخبرة والتخصُّص لتكوين قناعاته في ما يتعلَّق بالفصل في الدعاوى الإرثية .

١٥- في الخصومات والدعاوى الإرثية يؤخذ بقول أهل الاختصاص والخبراء في تقسيم التركات وتزوير الصكوك وفي تقييم السلع والعروض للكشف عن المحاباة ، وكذلك يؤخذ بتقرير خبراء الطب العدلي ورجال المرور للكشف عن الأسباب الحقيقية لوفاة المورث إن كانت الوفاة غير طبيعية وأقيمت في ذلك الدعوى .

١٦- في اليمين كدليل إثبات فإنَّ المدَّعى عليه إن حلفَ على فعلٍ نفسه فإنَّه يحلف على البتات عند جمهور الفقهاء .

17- المدَّعى عليه إن حلف اليمين على فعلٍ غيره فإنَّه يحلف على عدم العلم عند الأحناف ، وعند الجمهور من غير الأحناف فإنَّه يحلف على البتات فيما نسبَّه الى غيره من الإثبات ، وإذا حلف على نفي فعل الغير فإنَّه يحلف على نفي العلم .

18- للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدُّم العلمي والتقني في إثبات الوقائع محل الدعاوى ، واستنباط القرائن والاستعانة بذلك لإصدار أحكامٍ أكثر دقَّةً وصواباً .

١٩- تقسيم التركات بشكلٍ عادلٍ بين مستحقيها يقتضي إيجاد الأكفاء المؤهلين لذلك .

٢٠- أدلَّة الإثبات ولأهميتها ينبغي أن تجد لها المكان المستحق في بحوث ودراسات طلبة العلم الشرعي والقانوني .

الهوامش:

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ٧٥/١ ، مادة (تركت) ، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٣٢/١ مادة - ت رك - .

(٢) ينظر : التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى، ٧٩/١ مادة - التركة - .

(٣) ينظر : يُنظَر : القاموس المحيط ،: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : مؤسسة الرسالة - بيروت ٢٢٦/١ ، المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ١٣/١ ، مادة (أرث) ،

(٤) ينظر : حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، فقه أبي حنيفة ، لمحمد أمين ابن عابدين ، ١٢٥٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ٥٥/٣ ، الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير ، أبو البركات ، تحقيق محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت ٤٥٧/٤ .

(٥) ينظر : الفرائض وشرح آيات الوصية، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا ، دار النشر: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية ، ٣٤/١

(٦) ينظر : أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاي دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، ٢١٣/١ ، ٣٧-٣٥/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب - القاهرة ٨٠/٥-٨١ ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٢٠/٥-٢٢١ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ، ت ٩٧٤هـ ، خرج أحاديث ووضع حواشيه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ ، ٣٧٠/١-٣٧١..

(٧) سورة النساء الآيات ١٢، ١٣، ١٤ .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ، سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، -، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب الوصايا ، باب : الحيف في الوصية ، ٩٠٢/٢ ، الحديث : ٢٧٠٣ .

(٩) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية ٢٢٠/٥-٢٢١ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل . ، محمد عlish . ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م . ٤٣١/٦ ، بصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ٢٧٦/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي

القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ ، الطبعة: الثانية ٢١٨/٥ ، شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ج ٢/٣٨٨-٣٨٩ ، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ٣٦٤٨/٨ ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية ١٩٥/١ .

(١٠) ينظر : التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٣٦٤٨/٨ ، شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٩٥/١ .

(١١) ينظر : المصباح المنير ، ١٩٥/١ مادة : (الدعوة) ، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤/٢٦٠-٢٦١ ، مادة : (دعا) .

(١٢) ينظر : التعريفات ج ١/ص ١٣٩ ، المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، ٤٠٣/١ التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت - ١٤١٠هـ ، الطبعة: الأولى ، ١/٣٣٨ ، مادة : (الدعوى) ..

(١٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٣/٣٤١ ، شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشبي ، دار الفكر ، بيروت ١٦٢ .

(١٤) بنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، مكتبة الكليات الأزهرية مصر ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ٥١٣/٢ ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ٥٤٠ .

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الأفضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ، ٣/١٣٣٦ ، الحديث : ١٧١١ .

(١٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٠٥-٤٠٨ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر: تحقيق : المحامي فهمي الحسيني دار الكتب العلمية ، بيروت ٤/٦٠٥-٦٠٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق : محمد عليش دار الفكر - بيروت، ٤/١٥٦-١٥٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت ، ٤/٣٩٧ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى ، ١٠/١٠٥ .

(١٧) متفق عليه ، صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة:

- الثالثة، باب : مَنْ أقام البيئة بعد اليمين ، ٩٥٢/٢ ، الحديث : ٢٥٣٤ ، صحيح مسلم ، كتاب : الأفضية ، باب : الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ، ١٣٣٧/٣ ، الحديث : ١٧١٣ .
- (١٨) ينظر : تبصرة الحكام ٩٩/١ ، تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج للمنحور ، د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٤٧٩ ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٦٥/١ ، المادة ٧٥ ، شرح القواعد الفقهية ، احمد الرقا ٣٦٧ .
- (١٩) ينظر : تبصرة الحكام ٩٩/١ ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م ، ٩١/١ ، درر الحكم ٦٥/١ ، المادة ٧٥ .
- (٢٠) سورة النساء الآية ٥٨ .
- (٢١) سورة ص الآية ٢٦ .
- (٢٢) ينظر : بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني - القاهرة ١٦/١
- (٢٣) ينظر : الطرق الحكمية ١٦/١ ، اعلام الموقعين ٩٠/١ ، تبصرة الحكام ٨٩/١ .
- (٢٤) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ١٩٥/١٣ ، مادة - قرر - ، معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة: الثانية ٨/٥ .
- (٢٥) يُنظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى ٢٤٣/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي دار الكتب الإسلامية ، القاهرة. ١٣١٣هـ. ٢/٥ ، مواهب الجليل ٢١٦/٥ ، مغني المحتاج ٢٣٨/٢ .
- (٢٦) سورة النساء الآية ١٣٥ .
- (٢٧) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .
- (٢٨) صحيح البخاري ، باب : سؤال الإمام المقتدر هل أحصنت ؟ ، ٢٥٠٢/٦ ، الحديث : ٦٤٣٩ .
- (٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه : صحيح البخاري ، كتاب : المحاريين من أهل الكفر ، باب : الاعتراف بالزنا ، ٦٥٠٢/٦ ، الحديث ٦٤٤٠ .
- (٣٠) ينظر : بداية المجتهد ٣٥٢/٢ ، مغني المحتاج ، ٢٣٨/٢ ، المغني ٨٧/٥ .
- (٣١) ينظر : تبين الحقائق ٣/٥ ، بداية المجتهد ٣٥٢/٢ ، مغني المحتاج ٢٣٨ ، المغني ٨٧/٥ .
- (٣٢) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ، إعداد : القاضي نبيل عبدالرحمن حيوي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، المواد ٥٩ ، ٦٧ ، ٦٨ .

- (٣٣) ينظر : تبين الحقائق ٣/٥ ، بدائع الصنائع ٣٣٧/٧ ، مواهب ٢٢١/٥ ، تبصرة الحكام ٢٧٦/١ القوانين الفقهية ٣٣٤ ، مغني المحتاج ٢٤١/٢-٢٤٢ ، المهذب ٣٤٤/٢ ، المغني ١٣٥/٤ ، الطرق الحكيمة ٣٧٠/١ ،
- (٣٤) ينظر : مواهب الجليل ٢٢١/٥ ، تبصرة الحكام ٢٧٦/١ .
- (٣٥) ينظر : حاشية الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري ، (ت ١٠٠٤هـ) ، على اسنى الطالب للأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ، المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ . ٢٦١/٣ ، أسنى الطالب ٢٦٢/٣ ،
- (٣٦) ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٠٢/١ .
- (٣٧) ينظر : المبسوط ، تأليف : شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٩٤/١٧ ، درر الحكام ٦٩/١ ، المادة ٧٨ .
- (٣٨) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٨٩/٩ ، المغني ١٠٩/٥ ،
- (٣٩) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٥٦/٤-٤٥٧ ، المبسوط ٢٧/١٨ ، مغني المحتاج ٢٥٩/٢ ، المغني ٢٠٠/٥ .
- (٤٠) ينظر : لسان العرب ٢٤٠/٢ ، تاج العروس ٢٥٩/٨ ، مادة (شهد) ، المصباح المنير ٣٢٤/١ مادة (شهد) .
- (٤١) ينظر : أنيس الفقهاء ٢٣٥/١ (كتاب : الشهادة) ، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف : نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك . دار النشر : دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م ٢٧٥/١ ، (كتاب : الشهادات) .
- (٤٢) سورة الطلاق الآية (٢) .
- (٤٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢
- (٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب : الأيمان ، باب : وعيد من اقتطع حقَّ مسلمٍ بيمينٍ فاجرةٌ بالنار ، ١٢٣/١ ، الحديث (١٣٨) .
- (٤٥) ينظر : المغني ١٥٤/١٠ ، مراتب الإجماع ٥٢/١ .
- (٤٦) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر - بيروت ٣٢٣/٢ .
- (٤٧) سورة البقرة الآية (٢٨٣) .
- (٤٨) ينظر : المهذب ٣٢٣/٢ ، المغني لابن قدامة ١٠٥٤/١٠ .
- (٤٩) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته المواد ٧٦ ، ٩٤ .
- (٥٠) ينظر : تبصرة الحكام ١٧٤/٢ .
- (٥١) ينظر : المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

- (٥٢) ينظر : المهذب ٣٥٢، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ١٧٩/٧ ، المغني ١١٦/٥ .
- (٥٣) ينظر : شرح ميارة ٣٨٩/٢ ، تبصرة الحكام ٢٧٩/١ .
- (٥٤) ينظر : مغني المحتاج ٤٠١/٢ ، المغني ٣٨٧/٥ ، كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ ، ٣١١/٤
- (٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث النعمان بن بشير ، صحيح البخاري ، كتاب : الهبة وفضلها ، باب : الإشهاد في الهبة ، ٩١٤/٢ ، الحديث ٢٤٤٧ ، ومسلم في صحيحه ، صحيح مسلم كتاب : الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ١٢٢٣/٣ ، الحديث : ١٦٢٣ .
- (٥٦) ينظر : مغني المحتاج ٤٠١/٢ ، المغني ٣٨٧/٥ ، كشف القناع ٣١١/٤ ز
- (٥٧) ينظر : تبيين الحقائق ٢٢٣/٤ ، تبصرة الحكام ١٩١/١ ، مغني المحتاج ٤٣٣/٤ ، كشف القناع ٤٣٠/٦ ، مطالب أولي النهى ٦٢٦/٦ .
- (٥٨) كشف القناع ٤٣٠/٦ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحباني المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م ، ٦٢٦/٦ .
- (٥٩) يُنظر : لسان العرب ٣٣٢/٣-٣٤١ ، مادة - قرن - ، تاج العروس ٥٤١/٥-٥٤٥ ، مادة - قرن - .
- (٦٠) التعريفات ٢٢٣/١ .
- (٦١) ينظر : تبصرة الحكام ١٧٣/١ ، ١٠٣/٢ ، ١٠٧ ، ١٢٢ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ٤/١ ، ١٢٢ ، مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المحلة ، تحقيق: نجيب هوايني ، دار النشر: كارخانه تجارت كتب ، ٣٥٣/١ ، المادة : ١٧٤١ .
- (٦٢) ينظر : الطرق الحكيمة ٤/٨ ، ٩ ، تبصرة الحكام ١٧٣/١ ، ١٨٢ ، ٢٧٠ ، ١٠٣/٢ ، ١٠٦/٢ ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى احمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م الطبعة الثانية ٩٣٦ ، قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ، المواد ١٠٢ ، ١٠٣ .
- (٦٣) ينظر : قانون الإثبات العراقي ، المادة ١٠٤ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية ، د .محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٤٩٥/٢ .
- (٦٤) ينظر : الطرق الحكيمة ٢٨/١ ، تبصرة الحكام ٦٩/٢ .
- (٦٥) ينظر : الطرق الحكيمة ٤/١ ، ٦-٧ ، ٩ ، ١٦ ، تبصرة الحكام ١٧٢/١-١٧٣ ، ١٠٢/٢ . قانون الإثبات العراقي المواد ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ..
- (٦٦) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٩/٦ ، ٢٥٣ ، تبصرة الحكام ١٧٣/١ ، ١٨٢ ، ٢٧٠ ، ١٠٣/٢ ، ١٠٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٧٧/٦ ، ٣٨٩/٧ ، الطرق الحكيمة ٤/١ ، ٦-٧ ، ٩ ، ١٦ .

- (٦٧) ينظر : تبصرة الحكام ١/١٧٣، ١٨٢، ٢٧٠، ١٠٣/٢، ١٠٦/٢، الطرق الحكمية ٤/١ - ٦٠٩، ١٦٠.
- (٦٨) سورة يوسف الآيات ٢٦-٢٨.
- (٦٩) ينظر : تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٩/١٧٣، تبصرة الحكام ١/١٧٣، ١٠١/٢، ١٢٢/٢، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، ٦٦/٢.
- (٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب : الولد للفرش وتوقي الشبهات، ١٠٨١/٢، الحديث : ١٤٥٨.
- (٧١) ينظر : الطرق الحكمية ١/٣١٦، ٣٢٨، إغاثة اللفهان ١/٢٤٠، ٢/٢٢٥، ٤/٣٥٦.
- (٧٢) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته المواد ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤.
- (٧٣) يُنظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٤/٢٦٥، شرح ميارة ٢/٣٨٩، تبصرة الحكام ١/٢٧٦.
- (٧٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤/١٨٢، درر الحكام ١/٦٦، الطرق الحكمية ١/١٦٧،
- (٧٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٥، حاشية الدسوقي ٣/٣٩٩، منح الجليل ٦/٤٢٩، الشرح الكبير للدردير ٣/٣٩٩، تبصرة الحكام ٣/١٠٦، المهذب ٢/٣٥٢، المغني ٥/١٩٩-٢٠٠،
- (٧٦) ينظر : الفتاوى الكبرى، لابن حجر أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، (ت ٧٩٣هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ٣/١٣٧، الاشباه والنظائر، لابن نجيم زين الدين بن ابراهيم محمد (ت ٩٧٠هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة ١٩٦٨م، ٣٥٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٤٠١.
- (٧٧) ينظر : الشرح الكبير للدردير، ٣/٣٩٩، تبصرة الحكام ٣/١٠٦.
- (٧٨) ينظر : بدائع الصنائع ٧/٢٢٨، الشرح الكبير للدردير ٣/٤١٢، المهذب ٢/٣٥١، المغني ٥/١١٦.
- (٧٩) ينظر : منح الجليل ٦/٤٢٩، حاشية الدسوقي ٣/٣٩٩.
- (٨٠) ينظر : درر الحكام ١٠/٤٢-٤٣، شرح المادّة - ٣٨-، شرح القواعد الفقهية ١/٢٢٥.
- (٨١) المصدرين السابقين نفس الجزء والصفحة.
- (٨٢) ينظر : درر الحكام ١٠/٤٢-٤٣.
- (٨٣) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته، المادة ٦٤.
- (٨٤) ينظر : شرح ميارة ٢/٣٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى ١/٤٥٧.
- (٨٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٦/١٢٢، أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٣، مواهب الجليل ٥/٢٢١، منح الجليل ٦/٤٢٦، مغني المحتاج ٤/٤٣٤، الحاوي الكبير الحاوي في فقه مذهب

- الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى ١٦٨/١ ، المغني ٥٩/٦ ، أعلام الموقعين ١١٤/١، ١١٢، ٤٣٤/٢ .
- (٨٦) ينظر : مواهب الجليل ٢٢١/٥ ، منح الجليل ٤٢٦/٦ ، شرح ميارة ٣٨١/٢ .
- (٨٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٦١/٤ ، مواهب الجليل ٢٢٠/٥ تبصرة الحكام ١٠٦/٢ التاج والإكليل ٢١٨/٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة: الثانية ، ٣٥٣/٤ - ٣٥٥ نهاية المحتاج ٦٩/٥ ، المهذب ٣٤٠/٥ المغني ٢١٤/٥ ، الإنصاف ١٣٥/٢١ - ١٣٦ .
- (٨٨) ينظر : مجلة الأحكام العدلية ، المادة : ١٦٥٦ ، النظريات الفقهية ، د محمد الزحيلي ، دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٣٤ .
- (٨٩) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٤٧/٣ ، ١٨٠/٧ ، تبين الحقائق ٢٠٥/٤ ، ٣١٩ ، درر الحكام ٢٥/١ ، المادة : ١١ .
- (٩٠) درر الحكام ٢٥/١ .
- (٩١) ينظر : درر الحكام ٢٥/١ ، المادة : ١١ .
- (٩٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٨٠/٧ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ، القاعدة العاشرة ، ١٢٧/١ ..
- (٩٣) ينظر : لسان العرب ٢٢٦/٤ ، مادة (خير) ، مختار الصحاح ٢٢٦/٤ .
- (٩٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٧١٨/٦ ، تبصرة الحكام ٤٢/١ .
- (٩٥) ينظر : المصدرين السابقين نفس الجزء والصفحة .
- (٩٦) ينظر : المبسوط ٧٣/٩ ، ١٠٣ ، ٢٤٤/١١ ، بدائع الصنائع ١٧٨/٥ . قواعد الاحكام في مصالح الأنعام ، ابن عبد السلام : أبي محمد عز الدين السلمي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١١٧/١ . تبصرة الحكام ٤٢/١ .
- (٩٧) سورة الانبياء الآية ٧ .
- (٩٨) ينظر : تبصرة الحكام ٤٢/١ ، قواعد الأحكام ١١٧/١ .
- (٩٩) سورة المائدة الآية ٩٥ .
- (١٠٠) ينظر : المغني ٢٧٠/٣ ، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ ، ١٩٥/٣ .
- (١٠١) أخرجه أبو داود في سننه : سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، كتاب : البيوع ، باب : في الخرص : ٢٦٤/٣ الحديث : ١٤١٤ .
- (١٠٢) ينظر : المبسوط ٦/٢٣ ، أسنى المطالب ٣٦٨/١ .

(١٠٣) ينظر : المبسوط ٩/٧٣، ١٠٣، ١١/٢٤٤، بدائع الصنائع ٥/١٧٨، حاشية الدسوقي ١/٤٥٤، تبصرة الأحكام ١/٤٢، ٢/٨٠، مغني المحتاج ١/٣٨٧، ٤/٤١٨-٤١٩، المغني ٦/١٠٩/١٠٤٩، ٢٤٠.

(١٠٤) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته، الفصل الثامن، المواد من ١٣٢ الى ١٤٦ توالياً.

(١٠٥) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م الطبعة: الأولى ٤/١٢٤-١٢٦، ١٣٥، المغني لأبن قدامة ١٠/١٤٠، ١٤٢-١٤٣.

(١٠٦) درر الأحكام ٤/١٤٠ المادة ١٦١٠.

(١٠٧) ينظر : حاشية ابن عابدين. ٦/٧١٨-٧١٩، شرح الخرشني على مختصر سيدي خليل ٦/١٨٥ تبصرة الأحكام ١/٢٤٥-٢٤٧، مجلة الأحكام العدلية ١٩/٢٢، المادة: ٣٤٦.

(١٠٨) ينظر : موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية، جمع وترتيب : صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ١١٣٠-١١٣٢، المجموع النفيس في فقه الموارد، نخبة من العلماء، دار ابن الجوزي القاهرة، ص ٧٤٤-٧٤٦، قانون الإثبات العراقي المواد ١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤٠.

(١٠٩) ينظر : موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية ص ١١٣٠-١١٣١، المجموع النفيس في فقه الموارد ٧٤٤-٧٤٦.

(١١٠) المهذب ٢/٢٤-٢٥.

(١١١) ينظر : المصباح المنير ٢/٦٨٢، مادة: اليمين، لسان العرب ١٣/٤٦٢، مادة: - يمين - ..

(١١٢) ينظر : أنيس الفقهاء ١/١٧٢، مادة: الأيمان، المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ١/٣٨٧، كتاب: - الأيمان -.

(١١٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩ ..

(١١٤) سورة النحل الآية ٩١ ..

(١١٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح مسلم، كتاب الأقضية باب: إيمان على المدعى عليه، ٣/١٣٣٦، الحديث: ١٧١١، والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ: (.. اليمين على من أنكر)، - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كتاب: الدعوى والبيانات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٠/٢٥٢، الحديث: ٢٠٩٩٠.

- (١١٦) ينظر : تبين الحقائق ١٠٧/٣ ، بداية المجتهد ٢٩٨/١ ، الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢ هـ ، الطبعة: الثالثة، ٦٢/١ ، المغني ٣٨٥/٩ ..
- (١١٧) ينظر : تبين الحقائق ١٠٩/٣ ، المهذب ١٢٩/٢ ، المغني ٣٨٦/٩ .
- (١١٨) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب : الشهادات ، باب : كيف يستحلف ، ٩٥١/٢ الحديث : ٢٥٣٣ . صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٤٦/٣ الحديث : ١٦٤٦ .
- (١١٩) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٠/١٧ ، الاستذكار ١٢٢/٧ ، المهذب ٣١٩/٢ ، مطالب أولي النهي ٦٥/٦ . كشف القناع ٤٤٨/٦ .
- (١٢٠) الحديث سبق تخرجه .
- (١٢١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٠/١٧ ، الاستذكار ١٢٢/٧ ، المهذب ٣١٩/٢ ، مطالب أولي النهي ٦٥/٦ . كشف القناع ٤٤٨/٦ .
- (١٢٢) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته المواد ١٠٨ الى ١٢٤ توالياً .
- (١٢٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٨٤٨/٧-٨٤٩ ، درر الحكام ٢٤٩/٤ ، تبصرة الحكام ٢٥٦/١ ، أسنى المطالب ٢٢٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٦٦/٦ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لأبن حجر ٣٦٨/٤ ، نهاية الزين ٢/١ ، المغني ١٨١/٧ .
- (١٢٤) ينظر : المصادر السابقة نفس الجزء والصفحة . وينظر : القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزى (ت ٧٤١هـ) ، ضبطه وصححه : محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ ، ٢٢٨ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لأبن حجر ٢٢٠/٣ ، مغني المحتاج ٢٤٢/٣ ، نهاية المحتاج ٣٦٦/٦ .
- (١٢٥) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ٢٣٩٩/١ .
- (١٢٦) حاشية ابن عابدين ٨٤٨/٧-٨٤٩ ، درر الحكام ٢٤٩/٤ ..
- (١٢٧) درر الحكام ٢٤٩/٤ .
- (١٢٨) ينظر : حاشية ابن عابدين ٨٤٨/٧-٨٤٩ ، درر الحكام ٢٤٩/٤ .
- (١٢٩) أخرجه الدار قطني في سننه ، سنن الدار قطني ، كتاب : الحدود والديات وغيره ، ١٧٠/٣ الحديث ٢٥٥ ..
- (١٣٠) تبصرة الحكام ٢٥٦/١ ، القوانين الفقهية ٢٢٨ ، أسنى المطالب ٢٢٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٦٦/٦ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لأبن حجر ٣٦٨/٤ ، نهاية الزين ٢/١ ، المغني ١٨١/٧ .
- (١٣١) المصادر السابقة نفس الجزء والصفحة .

(١٣٢) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما ، سنن أبو داود ، كتاب : الإيمان والنذور ، باب : فيمن خلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحدٍ ، ، ٢٢١/٣ ، الحديث : ٣٢٤٤ . سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب : يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت ، وفيما غاب عنه على نفي العلم ١٨٠/١٠ ، الحديث : ٢٠٥٠٩ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥.
- ٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.
- ٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الانصاري، تحقيق: د محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.
- ٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
- ٥- الأشباه والنظائر، لأبن نجيم زين الدين بن ابراهيم محمد (ت ٩٧٠ هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة ١٩٦٨ م.
- ٦- اعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ م.
- ٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القانوني تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.
- ٨- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥، الطبعة: الثانية.
- ٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ، الطبعة: الثانية.
- ١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٥- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- ١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي القاهرة. ١٣١٣هـ.
- ١٧- التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى .
- ١٨- تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج للمنحور ، د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، الطبعة الأولى ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٩- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق: إبراهيم الأياري ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
- ٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الدايدة ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت - ١٤١٠هـ ، الطبعة: الأولى .
- ٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر بيروت - ١٤٠٥هـ .
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب - القاهرة .
- ٢٣- حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، فقه أبي حنيفة ، لمحمد أمين ابن عابدين ١٢٥٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٤- حاشية الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الرملي المصري الأنصاري، (ت ١٠٠٤هـ)، على اسنى المطالب للأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ .
- ٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق : محمد عlish دار الفكر بيروت
- ٢٦- الحاوي الكبير الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت - - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى .
- ٢٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر: تحقيق : المحامي فهمي الحسيني دار الكتب العلمية لبنان بيروت .
- ٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، بو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ ، الطبعة: الثانية .
- ٢٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ، ت ٩٧٤هـ خرج أحاديث ووضع حواشيه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ .
- ٣٠- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، -، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت .

- ٣١ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر .
- ٣٢- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٣- الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير ، أبو البركات ، تحقيق محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٤ - شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق / - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الطبعة: الثانية.
- ٣٥ - شرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشبي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٦ - شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى .
- ٣٧ - صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الثالثة .
- ٣٨ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني - القاهرة .
- ٤٠ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .
- ٤١ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٤٢ - الفرائض وشرح آيات الوصية، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا ، دار النشر: المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية .
- ٤٣ - الفتاوى الكبرى ، لابن حجر أحمد بن محمد بن علي الهيتمي ، (ت ٧٩٣ هـ) ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٤٤ - قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ، إعداد : القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٤٥ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ٢٢٦/١ ، المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
- ٤٦ - قواعد الاحكام في مصالح الأنام ، ابن عبد السلام : أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة: الأولى .
- ٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ .
- ٤٩- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
- ٥٠- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- ٥١- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
- ٥٢- مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ، تحقيق: نجيب هوايني ، دار النشر: كارخانه تجارت كتب .
- ٥٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى .
- ٥٤- المجموع النفيس في فقه الموارث ، نخبة من العلماء ، دار ابن الجوزي ، القاهرة .
- ٥٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٥٦- المدخل الفقهي العام ، مصطفى احمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، الطبعة الثانية .
- ٥٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت .
- ٥٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م
- ٦٠- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- ٦١- معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية .
- ٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ ، الطبعة: الأولى .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت .
- ٦٤- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، محمد عlish. ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

-
- ٦٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ الطبعة: الثانية .
- ٦٦- موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية ، جمع وترتيب : صلاح الدين محمود السعيد ، دار الغد الجديد القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٦٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر بيروت .
- ٦٨- النظريات الفقهية ، د محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .
- ٦٩- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية ، د .محمد الزحيلي مكتبة دار البيان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .